

الدُّرُّ الْمُنْثُور

فِي

وَجُوب طَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُور

فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْعَزِيزِ الْغَفُورِ

جَمْعُ وَإِعْدَادُ / أَبِي بَشَّارٍ

بَشِيرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدِ الرَّائِزِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ



حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغير في الكتاب

الطبعة الثانية

٩/المحرم/١٤٤٦هـ

الدر المنثور
في
وجوب طاعة ولاية الأمور
في غير معصية العزيز الغفور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ
نُنَزِّعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «والتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأُمَرَاءَ إِنَّمَا يُطَاعُونَ إِذَا أَمَرُوا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ؛ فَطَاعَتُهُمْ تَبِعَ لِبَاعَةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَعْرُوفِ وَمَا أَوْجَبَهُ الْعِلْمُ، فَكَمَا أَنَّ طَاعَةَ الْعُلَمَاءِ تَبِعَ لِبَاعَةِ الرَّسُولِ فَطَاعَةُ الْأُمَرَاءِ تَبِعَ لِبَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمَّا كَانَ قِيَامُ الْإِسْلَامِ بِطَائِفَتَيْ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لَهُمْ تَبَعًا، كَانَ صَلَاحُ الْعَالَمِ بِصَلَاحِ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَفَسَادُهُ بِفَسَادِهِمَا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ، قِيلَ: مَنْ هُم؟ قَالَ: الْمُلُوكُ، وَالْعُلَمَاءُ». إعلام الموقعين عن رب العالمين «١/ ٨».

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالة مختصرة، تحمل في طياتها جملة^(١) من الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَاعَةِ وَلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ، يَسِّرُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِجَمْعِهَا وَكِتَابَتِهَا أَيَّامَ ثَوْرَةِ الْإِخْوَانِ الْمَشْؤُمَةِ، فِي بِلَادِنَا الْيَمْنِيَّةِ، فَرَجَّحَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَسَمَيْتُهَا: «الدَّرُ الْمُنْثُورُ فِي وَجُوبِ طَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْعَزِيزِ الْغَفُورِ»، وَقَدْ يَسِّرُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِنَشْرِهَا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ مَعَ رِسَالَةِ أُخْرَى^(٢).

وَذَلِكَ لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَجَاةٌ مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

«١» وهي: «ستون حديثاً».

«٢» وهي: «الإحكام في بيان موقف السلف من فتن الحكام».

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السُّنَّة أَنَّهُمْ لَا يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأُئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ، فَلَا يَدْفَعُ أَكْثَرُ الْفَسَادِينَ بِالْتِّزَامِ أَدْنَاهُمَا، وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَرَزَلْتَهُ»^(١).

فَنَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا وَأَقْوَالَنا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَبُو بِيْشَارٍ

بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

٣/ ربيع أول/ ١٤٣٢هـ

صنعاء - المطار - مسجد بلال بن رباح **رحمته الله**

وكانت آخر مراجعة لهذه الرسائل

في ١/ محرم/ ١٤٤٦هـ

المهرة - حصوين

أهمية وجود الولاة

﴿١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»^(١).

قال الحسن البصري رحمته الله في الأمراء: «هُمْ يُلَوْنَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا: الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْعِيدُ وَالشُّعُورُ وَالْحُدُودُ، وَاللَّهُ مَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهُ لَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ إِنْ طَاعَتْهُمْ لَغِیْظٌ، وَإِنْ فُرْقَتْهُمْ لَكُفْرٌ»^(٢).

قال عمرو بن العاص لابنه رضي الله عنه: «إِمَامٌ ظَلَمَ غُشُومٌ؛ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ»^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وَلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ.

«١» رواه مسلم برقم (١٨٤١).

«٢» جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

«٣» الآداب الشرعية (١/٢٢٢).

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمُعِ، وَالْأَعْيَادِ وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا رُوي: « أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ». وَيُقَالُ: « سِتُونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ ». وَالتَّجَرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ... فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْأَمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ؛ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا «^(١)».

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: «وَلَمَّا كَانَ قِيَامُ الْإِسْلَامِ بِطَائِفَتِي الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لَهُمْ تَبَعًا، كَانَ صَلَاحُ الْعَالَمِ بِصَلَاحِ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَفَسَادُهُ بِفَسَادِهِمَا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ رحمهم الله: صَنَفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ، قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْمُلُوكُ، وَالْعُلَمَاءُ»^(٢).

قال ابن المبارك رحمته الله:

كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً * فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ * وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا^(٣)



«١» مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨). مختصرًا.

«٢» إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨/١).

«٣» الآداب الشرعية (٢٢٢/١).

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طَاعَةُ الْوَلَاةِ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ

﴿٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِرِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُفَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»^(١).

﴿٣﴾ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ»^(٢).



«١» رواه رواه البخاري برقم (٧١٣٧) ومسلم برقم (١٨٣٥).

«٢» رواه الإمام أحمد، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي برقم (٣١٥٣).

النصيحة لولاة الأمور

﴿٤﴾ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

﴿٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا [وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ]، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٢).

﴿٦﴾ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الْأَمْرِ، وَلَزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٣).

«١» رواه مسلم برقم (٥٥) والبخاري معلقاً (٢٢/١).

«٢» رواه مسلم برقم (١٧١٥) وما بين القوسين عند الإمام أحمد وغيره، وصححها العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٤٤٢).

«٣» رواه الإمام أحمد، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي برقم (٣١٥١).

﴿٧﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد ؛ لأن من جاهد العدو وكان مترددا بين الرجاء والخوف، لا يدري هل يغلب، أو يغلب؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف، فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أتلَف أنواع الجهاد ؛ من أجل غلبة الخوف^(٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عندنا أربعة أحوال:

- ١ - كلمة حق عند سلطان عادل، هذه سهلة.
 - ٢ - كلمة باطل عند سلطان عادل، هذه خطيرة؛ لأنك قد تفتن السلطان العادل بكلمتك، بما تزينه له من الزخارف.
 - ٣ - كلمة حق عند سلطان جائر، هذه أفضل الجهاد.
 - ٤ - كلمة باطل عند سلطان جائر، وهذه أقبح ما يكون.
- فهذه أقسام أربعة، لكن أفضلها كلمة الحق عند السلطان الجائر^(٣).



«١» رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٣٧٠٥) والصحيحة برقم (٤٩١).

«٢» مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤١٢).

«٣» شرح رياض الصالحين (٢ / ٤٥٤).

الحذر من التشهير بالولاة

﴿٨﴾ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: «جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ رضي الله عنه صَاحِبَ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضُ، ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاغْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ؟» فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْبَجْرِيُّ، إِذْ تَجْتَرِي عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(١).

قال عبيد الله بن الخيار رحمته الله: أتيت أسامة بن زيد رضي الله عنه فقلت ألا تنصح لعثمان بن عفان رضي الله عنه يقيم الحد على الوليد؟ فقال أسامة رضي الله عنه: «هل تظن أني أنصحك إلا أمامكم؟ والله لقد نصحته فيما بيني وبينه ولم اكن لأفتح بابًا للشر أنا أول من فتحه»^(٢).



«١» رواه الإمام أحمد، والحاكم، وصححه العلامة الألباني في ظلال الجنة برقم (١٠٩٦).

«٢» رواه مسلم برقم (٢٩٨٩).

الدعاء للولاءة

﴿٩﴾ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).

قال الفضيل بن عياض رحمته الله: «لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟ قَالَ: مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَّاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ»^(٢).

وقال الإمام أحمد رحمته الله: «لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَدَعُونَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ»^(٣).



«١» رواه مسلم برقم (١٨٥٥).

«٢» حلية الأولياء (٨/ ٩١).

«٣» مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).

الْأَمْرُ بِإِجْلَالِ السُّلْطَانِ

﴿١٠﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُتَقِصِّطِ»^(١).

قال طاوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة أن يُوقر أربعة: العالم، وذو الشَّيْبَةِ، والسلطان، والوالد»^(٢).

قال ابن المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقُّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَسْتَخَفَّ بِثَلَاثَةٍ: الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَاطِينِ وَالْإِخْوَانِ، فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالسُّلْطَانِ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانِ ذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ»^(٣).



«١» رواه أبو داود صححه العلامة الألباني برقم (٤٨٤٣) وفي المشكاة برقم (٤٩٧٢).

«٢» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/١٣٧).

«٣» السير للذهبي (١٣/٤٦).

السمع والطاعة للولاة بالمعروف

﴿١١﴾ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

﴿١٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٢).

﴿١٣﴾ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ

١» رواه البخاري برقم (٧١٤٥).

٢» رواه البخاري برقم (٧١٤٤) ومسلم برقم (١٨٣٩).

حَبَشِيٍّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ
فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُتِّي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا
بِالنَّوَاجِدِ»^(١١).

﴿١٤﴾ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «الْعَزُؤُ غَزَوَانِ: فَأَمَّا مَنْ
ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ
وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ،
فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ»^(١٢).

﴿١٥﴾ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى الْجُدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَهُ فِي عَرْزِ الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ يَقُولُ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟»
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا
شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(١٣).

﴿١٦﴾ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ:
ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكُرُوا لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله، فَقَالَ

«١» رواه الترمذي، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي برقم (٢٣٥٨).

«٢» رواه النسائي، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (٤١٧٤)، والصحيح برقم (١٩٩٠).

«٣» رواه الإمام أحمد، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين برقم (١٤٤٤)، للإمام الوادعي.

لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

﴿١٧﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً»^(٢).

﴿١٨﴾ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم - أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ»^(٣).

﴿١٩﴾ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَبَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلًا كَثِيرًا: ثُمَّ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٤).

﴿٢٠﴾ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ،

«١» رواه البخاري برقم (٧٢٥٧) ومسلم برقم (١٨٤٠).

«٢» رواه البخاري برقم (٦٩٣).

«٣» رواه مسلم برقم (١٨٣٧).

«٤» رواه مسلم برقم (١٨٣٨).

فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(١).

قال ابن رجب رحمته الله: وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، إِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبَدَ الْمُؤْمِنُ فِيهِ رَبَّهُ، وَحُمِلَ الْفَاجِرُ فِيهَا إِلَى أَجَلِهِ^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْأَمْرَاءَ إِنَّمَا يُطَاعُونَ إِذَا أَمَرُوا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ؛ فَطَاعَتُهُمْ تَبْعُ لِمَطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَعْرُوفِ وَمَا أَوْجَبَهُ الْعِلْمُ، فَكَمَا أَنَّ طَاعَةَ الْعُلَمَاءِ تَبْعُ لِمَطَاعَةِ الرَّسُولِ فَطَاعَةُ الْأَمْرَاءِ تَبْعُ لِمَطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ»^(٣).



«١» رواه مسلم برقم (١٨٤٦).

«٢» جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).

«٣» إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨/ ١).

الصبر على جور الولاية وعدم الخروج عليهم

﴿٢١﴾ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(١).

﴿٢٢﴾ قَالَ الزبير بن عدي رحمته الله: دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «اضْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله وسلم»^(٢).



«١» رواه مسلم برقم (١٨٤٧).

«٢» رواه البخاري برقم (٧٠٦٨).

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْوَلَاةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ

﴿٢٣﴾ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «اسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي عُسْرِكُمْ وَيُسْرِكُمْ وَمَنْشَطِكُمْ وَمَكْرَهِكُمْ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكُمْ، وَلَا تُتَارَعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ لَكُمْ»^(١).

﴿٢٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ»^(٢).

﴿٢٥﴾ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»^(٣).

﴿٢٦﴾ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا

﴿١﴾ رواه مسلم برقم (٥٥) والبخاري معلقاً (٢٢/١).

﴿٢﴾ رواه مسلم برقم (١٨٣٦).

﴿٣﴾ رواه البخاري برقم (٧١٩٩) ومسلم برقم (١٧٠٩).

وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا،
عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^١.

﴿٢٧﴾ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي
لَكُمْ»^٢.

﴿٢٨﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي
أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ»^٣.



«١» رواه البخاري برقم (٧٠٥٥) ومسلم برقم (١٧٠٩).

«٢» رواه البخاري برقم (٣٦٠٣) ومسلم برقم (١٨٤٣).

«٣» رواه البخاري برقم (٣٧٩٣) ومسلم برقم (١٨٤٥).

الوفاء ببيعة الولاية

﴿٢٩﴾ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»^(١).



«١» رواه البخاري برقم (٣٤٥٥) ومسلم برقم (١٨٤٢).

عُقُوبَةُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ

﴿٣٠﴾ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِلسَ، أَتَيْتَكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

﴿٣١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٢).

«١» رواه مسلم برقم (١٨٥١).

«٢» رواه مسلم برقم (١٨٤٨).

﴿٣٢﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

﴿٣٣﴾ عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخُمْسِ كَلِمَاتٍ ... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِخُمْسِ اللَّهِ أَمْرَنِي بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شَبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ»^(٢).

﴿٣٤﴾ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).



«١» رواه البخاري برقم (٧١٤٣) ومسلم برقم (١٨٤٩).

«٢» رواه الترمذي، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي برقم (١٩٤٦).

«٣» رواه الإمام أحمد، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين برقم (٣١٤٦)، للإمام الوادعي.

عَقُوبَةُ مَنْ شَقَّ الْعَصَا وَفَرَّقَ الْجَمَاعَةَ

﴿٣٥﴾ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»^١.

﴿٣٦﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَاتِنًا مَنْ كَانَ»^٢.

﴿٣٧﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ»^٣.

﴿١﴾ رواه مسلم برقم (١٨٥٢).

﴿٢﴾ رواه مسلم برقم (١٨٥٢).

﴿٣﴾ رواه النسائي في السنن الكبرى، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٢١).

﴿٣٨﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(١).

﴿٣٩﴾ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤَنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارُهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٢).

﴿٤٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنَزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جَعَلَ عَافِيَتَهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَحِيٌّ فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحِيٌّ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَحِيٌّ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرْ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ

﴿١﴾ رواه مسلم برقم (١٨٥٣).

﴿٢﴾ رواه الإمام أحمد، وهو الجامع الصحيح للإمام الوادعي برقم (١٨٢٤).

مَنْبِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ
 إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا
 عَنْقَ الْآخَرِ»^(١).

قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين؛ فهو خارجي، قد شق
 عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية»^(٢).



«١» رواه مسلم برقم (١٨٤٤).

«٢» السنة (٢٩/١).

الْحَذَرُ مِنْ مَنَازَعَةِ الْأُمَرَاءِ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ

﴿٤١﴾ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(١).

﴿٤٢﴾ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ»^(٢).

﴿٤٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لَغَيْرٍ وَفَتْهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»^(٣).



﴿١﴾ رواه مسلم برقم (١٨٥٤).

﴿٢﴾ رواد أبو داود، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٣٤) وصحيح الجامع برقم (٣٢٢٧).

﴿٣﴾ رواه الإمام أحمد، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي برقم (٣١٦٢).

عقوبة من أهان السلطان

﴿٤٤﴾ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(١).

﴿٤٥﴾ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٢).

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(٣).



«١» رواه الترمذي، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٢٢٩٦).

«٢» رواه ابن أبي عاصم في السنة، وحسنه الإمام الألباني في ظلال الجنة برقم (١٠٢٤) والسلسلة الصحيحة برقم (١٦٦٢).

«٣» صححه الألباني في ظلال الجنة برقم (١٠١٥).

الْحَذَرُ مِنْ إِعَانَةِ الْوَلَاةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ

﴿٤٦﴾ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةُ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعَةٍ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(١).

قال الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ»^(٢).



«١» رواه الترمذي، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي برقم (١٠٩٢).

«٢» الغيبة والنميمة (٩٣).

الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم

﴿٤٧﴾ عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصِ بِأُضِلَّ شَجَرَةً، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

قال عمر بن يزيد: سمعت الحسن رضي الله عنه أيام يزيد بن المهلب قال: «وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزُمُوا يُبُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ

«١» رواه البخاري برقم (٣٦٠٦) ومسلم برقم (١٨٤٨).

قَبْلَ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ
فَيُوكَلُّوهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ مَا جَاءُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ»^(١).



الخوارج كلاب النار

﴿٤٨﴾ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنه: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ سورة البقرة إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ» رواه الترمذي.

﴿٤٩﴾ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْخَوَارِجُ هُمُ كِلَابُ النَّارِ» رواه الترمذي.

قال الحسن البصري رضي الله عنه عن الخوارج: «حَيَارَى سَكَارَى، لَيْسَ بِيَهُودٍ وَلَا نَصَارَى، وَلَا مَجُوسٍ فَيُعَذَّرُونَ» رواه الترمذي.



«١» [آل عمران: ١٠٦].

«٢» رواه الترمذي، وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي برقم (٢٣٤٩).

«٣» رواه الإمام أحمد، والترمذي، وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٣٤٧)، والمشكاة برقم (٣٥٥٤).

«٤» الشريعة (١/ ٥٤).

الْحَذَرُ مِنْ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ وَالْحَرَصِ عَلَيْهَا

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْأْدَارُ الْأَخْرَىٰ نَجْعَلُهَا لِمَن نَّشَاءُ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعِقَبَةُ

لِلْمُنْقِصِينَ ﴿٨٣﴾﴾

﴿٥٠﴾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

﴿٥١﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٢).

﴿٥٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(٣).

﴿١﴾ [القصص: ٨٣].

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (٦٦٢٢) ومسلم برقم (١٦٥٢).

﴿٣﴾ رواه البخاري برقم (٧١٤٩) ومسلم برقم (١٧٣٣).

﴿٥٣﴾ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ»^(١).

﴿٥٤﴾ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٢).

﴿٥٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٣).

﴿٥٦﴾ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ مَغْلُولًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَهُ بَرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِيْمُهُ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

﴿٥٧﴾ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ وَمَا هِيَ؟»، فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقْرَبِيهِ؟»^(٥).

«١» رواه البخاري برقم (٧١٤٨).

«٢» رواه مسلم برقم (١٨٢٦).

«٣» رواه مسلم برقم (١٨٢٥).

«٤» رواه أبو داود، وهو وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي برقم (٣٢٢٧).

«٥» رواه الإمام أحمد، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٢١٩٧). وصحيح الجامع برقم (٥٧١٨).

﴿٥٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وََيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وََيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبَذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»^{٢١}.

﴿٥٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيُوشِكَنَّ رَجُلٌ يَتَمَنَّيَ أَنَّهُ خَرَّ مِنْ عِنْدِ الثُّرَيَّا، وَأَنَّهُ لَمْ يَلِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا»^{٢٢}.

﴿٦٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^{٢٣}.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضوا في ثمن بكرة ! ولكن لا بد للناس من القضاء»^{٢٤}.

«١» رواه البزار والطبراني في الكبير، وهو في الصحيحة برقم (١٥٦٢).

«٢» رواه الإمام أحمد، وقال الإمام الألباني في صحيح الترغيب برقم (٧٨٨) صحيح لغيره.

«٣» رواه الإمام أحمد، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٣٦١)، وصحيح الجامع (٥٤٨٥).

«٤» رواه البخاري برقم (٢٤٠٩) ومسلم برقم (١٨٢٩).

«٥» أخبار القضاة (٢١).

قال المهلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحِرْصُ عَلَى الْوَلَايَةِ هُوَ السَّبَبُ فِي اقْتِتَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا حَتَّى تُفَكَّتِ الدِّمَاءُ وَاسْتُبِيحَتِ الْأَمْوَالُ وَالْفُرُوجُ وَعَظُمَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ بِذَلِكَ»^(١).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُؤَسَاءُ الْقَوْمِ أَعْظَمُهُمْ هُمُومًا وَأَدْوَمُهُمْ غَمُومًا وَأَشْغَلُهُمْ قُلُوبًا وَأَشْهَرُهُمْ عِيوبًا وَأَكْثَرُهُمْ عَدَاوًا وَأَشَدَّهُمْ أَحْزَانًا وَأَنْكَاهُمْ أَشْجَانًا وَأَكْثَرُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ حِسَابًا وَأَشَدَّهُمْ إِنْ لَمْ يَعْفِ اللَّهُ عَنْهُمْ عَذَابًا»^(٢).



مَرْجُوًّا لِلَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

«١» فتح الباري (١٣/١٢٦).

«٢» روضة العقلاء (٢٧٥).

المحتويات

٥.....	المقدمة:
٧.....	أهمية وجود الولاية:
٩.....	طاعة الولاية من طاعة الرسول ﷺ:
١٠.....	النصيحة لولاية الأمور:
١٢.....	الحذر من التشهير بالولاية:
١٣.....	الدعاء للولاية:
١٤.....	الأمر بإجلال السلطان:
١٥.....	السمع والطاعة للولاية بالمعروف:
١٩.....	الصبر على جور الولاية وعدم الخروج عليهم:
٢٠.....	السمع والطاعة للولاية في المنشط والمكروه:
٢٢.....	الوفاء ببيعة الولاية:
٢٣.....	عقوبة من خلع يداً من طاعة:
٢٥.....	عقوبة من شق العصا و فرق الجماعة:
٢٨.....	الحذر من منازعة الأمراء ما أقاموا الصلاة:
٢٩.....	عقوبة من أهان السلطان:
٣٠.....	الحذر من إعانة الولاية على ظلمهم:
٣١.....	الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم:
٣٣.....	الخوارج كلاب النار:
٣٤.....	الحذر من سؤال الإمارة والحرص عليها:
٣٨.....	الفهرس: